

قانون العمل المعدل رقم 12 لسنة 1997

المنشور على الصفحة 1182 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4192 بتاريخ 16/3/1997

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة 1997) ويقرا مع القانون رقم 8 لسنة 1996 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تعديل المادة 3 من القانون الاصيلي باضافة العبارة التالية الى مطلعها :

(مع مراعاة احكام الفقرة ج من المادة 12 من هذا القانون) .

المادة 3

يلغى نص الفقرة ج من المادة 12 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

ج. تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير اردني او تجدد به بما في ذلك العمل المستثنيين من احكام هذا القانون بموجب الفقرتين (ج) و (د) من المادة (3) منه ويعتبر هذا الرسم ايراداً للخزينة ويحدد مقداره بموجب نظام.

المادة 4

يلغى نص البند 2 من الفقرة ج من المادة 108 من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

2. ان لا يقل عمر المؤسس عن (25) سنة وعمر طالب الانتساب عن (18) سنة.